

أسئلة المحتوى وإجاباتها

أدبر وأستنتج صفحة (182):

أدبر ومجموعتي الآيتين الكريمتين السابقتين من سورة الأنفال، ثم أستنتج منهما حالتين يجوز فيهما الانسحاب من المعركة.

الإجابة:

متحرفاً لقتال: مظهراً الفرار لخداع العدو؛ بتغيير جهة القتال أو بالانسحاب التكتيكي، أو منضمّاً إلى صف آخر من صفوف المسلمين.

أحاور وأستنتج صفحة (183):

زملائي في الفرق بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً.

الإجابة:

| وجه المقارنة | الجهاد في سبيل الله | الإرهاب |
|-----------------|--|---|
| الهدف | الدفاع عن الأوطان وردّ العدوان وحماية حرية تبليغ الدعوة الإسلامية وحماية المستضعفين في الأرض. | الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال بغير وجه حق؛ لإيقاع الفساد والاستيلاء على السلطة. |
| الفئة المستهدفة | لا يصح قتال غير المعتدين، بل القتال موجه للمعتدين المحاربين. ويحرم استهداف النساء أو الصبيان أو كبار السن أو المرضى أو كل من ليس له علاقة بالقتال كالمدينين أو الرهبان في صوامعهم. | يستهدف الفئات جميعها من دون استثناء سواء أكان رجلاً أم امرأة أم طفلاً أم شيخاً مسناً أم من المدينين الآمنين، أم من المصلين في المساجد والكنائس وغيرها من المعابد. |

| | | |
|---|--|--|
| <p>الإرهاب هو تخويف الآمنين والاعتداء عليهم وعلى أموالهم.</p> | <p>المقاومة المشروعة هي ما كان لاسترداد الحق والدفاع عن النفس.</p> | <p>مقارنة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة</p> |
|---|--|--|

أقرأ وأستنتج صفحة (185):

أقرأ الحديث النبوي الآتي، ثم أستنتج الدرس المستفاد منه: رأى رسول الله صلى الله عليه في إحدى المعارك امرأة مقتولة فغضب، وقال: "ما كانت هذه تقاتل!"، وأمر ألا يقتلوا ذرية ولا عسيماً (أجيراً).

الإجابة:

تحريم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال والعباد وغيرهم ممن لا يحمل السلاح ولا يقاتل.